

المبحث الثالث:

طبيعة العلاقات بين دول المنطقة المغاربية والإتحاد الأوروبي

على مدى العقود الماضية، قامت الإتحاد الأوروبي بتنوع واسع لتدخلاته في اتجاه دول المغرب العربي، وتحديدًا المغرب وتونس، بينما تظل الجزائر وموريتانيا وليبيا في خلفية الصورة. على الرغم من أن دوره ليس دائمًا بارز، إلا أن الإتحاد الأوروبي يقدم مساهمة ضمنية ولكن متزايدة في تشكيل الأطر على المدى الطويل للمناطق التي تحدها على السواحل الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط وشمال غرب أفريقيا.

تتسم تطورات العلاقات بين دول المغرب العربي والإتحاد الأوروبي بطابع الشراكة، وهو سمة مشتركة في مسارات الدول التي تشكل المنطقة، ولكنها تظل في الجوهر وأحيانًا في الشكل متنوعة إلى حد كبير. تعود الاختلافات إلى طبيعة علاقة كل دولة في المغرب العربي مع الإتحاد الأوروبي - أول شريك تجاري - وخصوصيات اقتصادياتها وأنظمتها السياسية، فضلًا عن الديناميات الاجتماعية والثقافية الفريدة لكل منها. يمكن أن يزداد هذا التفاوت تبعًا مع تقدم البلدان البحر الأبيض المتوسط في إطار استراتيجيات غير تلك المتعلقة بالانضمام.

علاوة على ذلك، لا تقتصر الدول المغاربية على تونس والجزائر والمغرب، بل يشمل أيضًا موريتانيا وليبيا. ومع ذلك، تعد العلاقات بين الإتحاد الأوروبي وهاتين الدولتين الأخيرتين لا تزال في بدايتها، بينما بدأت علاقاته مع الدول الثلاث في المغرب الأوسط منذ سنوات السبعينيات.

المطلب الأول:

العلاقات بين الجزائر والإتحاد الاوروي

علاقة الاتحاد الأوروبي مع الجزائر، فهي مختلفة تمامًا عن تلك التي تربطه بالمغرب وتونس، سواء على مستوى الشكل أو الجوهر. تعود أول علاقات رسمية بين الاتحاد الأوروبي والجزائر إلى فترة ما بعد الاستقلال؛ حيث كان الهدف في ذلك الوقت هو الحفاظ على التبادلات مع أوروبا من خلال الحفاظ على الظروف التجارية التي تتيح للجزائر تصدير منتجاتها الزراعية، وخاصة النبيذ، إلى السوق الأوروبية¹.

تم توقيع اتفاقية تعاون في أبريل 1976 في إطار السياسة الأوروبية الجديدة تجاه البحر الأبيض المتوسط، التي تم إطلاقها في عام 1972 تحت اسم "النهج الشامل للبحر الأبيض المتوسط". كانت هذه الاتفاقية، التي كانت لا مدى لها، تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وكانت تحتوي على عدة جوانب. هكذا، على مستوى التجارة، كانت صادرات المنتجات الجزائرية إلى السوق الأوروبية تستفيد من مزايا، باستثناء المنتجات الزراعية التي كانت تخضع لحصة محددة. وفيما يتعلق بالتعاون الاقتصادي والمالي، كانت المشاريع والبرامج المختلفة تموّل عبر بروتوكولات خمسية. وأخيرًا، لم يتم تنفيذ الجانب الاجتماعي للاتفاق بناءً على أن المزايا الثنائية التي قدمها بعض الدول الأعضاء للعمال الجزائريين المقيمين فيها كانت أفضل من تلك التي قدمها الاتفاق².

في عام 1991، اقترحت "السياسة البحرية المجددة (PMR)" من قبل المفوضية الأوروبية الاحتفاظ بنفس إطار التعاون (بروتوكولات مالية) مع إعادة توجيه هدف التعاون نحو دعم الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية التي اعتمدها العديد من البلدان. وفيما بعد،

¹ Abdallah Saaf, « Le partenariat euro-maghrébin », In. Khadija Mohsen-Finan, LE MAGHREB DANS LES RELATIONS INTERNATIONALES, CNRS Éditions, pp. 189-211, 2011 (généré le 25 décembre 2023). Disponible sur Internet : <<http://books.openedition.org/editions-cnrs/22755>>. ISBN : 9782271129840. DOI : <https://doi.org/10.4000/books.editions-cnrs.22755>. Para.26.

² Ibid. para.27.

يحل اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، الذي تم توقيعه في 22 أبريل 2002 خلال قمة الاتحاد الأوروبي البحر الأبيض المتوسط في فالنسيا بإسبانيا ودخل حيز التنفيذ في 1 سبتمبر 2005، مكان اتفاق التعاون المبرم في عام 1976¹.

يتناول هذا الاتفاق بشكل رئيسي الحوار السياسي المستند إلى مستويات مختلفة، بما في ذلك مستوى مجلس الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، حول مواضيع تشكل مصلحة مشتركة بين الطرفين. وفيه تُحدد عناصر التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية، بما في ذلك تعزيز المؤسسات وسيادة القانون، وحرية تنقل الأشخاص، وإعادة القبول، والتعاون في المجال القانوني والقضائي، والوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة، والإرهاب، وغسل الأموال، والعنصرية وكراهية الأجانب، والمخدرات والفساد.

يشير هذا الاتفاق بشكل خاص إلى تعزيز التبادلات بهدف تأسيس تدريجي لمنطقة للتبادل التجاري الحر بعد فترة انتقالية تدوم اثنتي عشرة سنة، وذلك وفقاً لقواعد منظمة التجارة العالمية. كما يتضمن بنداً ينص على إجراء مراجعة خمس سنوات بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ لتحقيق تحرير أكبر لتجارة المنتجات الزراعية اعتباراً من السنة السادسة. يقوم الاتفاق أيضاً بتنظيم تجارة الخدمات وينص على أن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء يجب أن يمتدوا إلى الجزائر المعاملة التي يلتزمون بها وفقاً لأحكام الاتفاق العام للخدمات وأن يمنحوا لها معاملة لا تقل سخونة عن تلك المخصصة لمقدمي الخدمات المماثلين. ومن جهتها، يجب على الجزائر أن تمنح مقدمي الخدمات من الاتحاد الأوروبي معاملة لا تقل سخونة عن تلك الممنوحة لشركات الدول الثالثة. وعلاوة على ذلك، يتضمن الاتفاق حواراً حول السياسة الاقتصادية الكلية للأطراف التي تكلف بتحديد وسائل وطرق تنفيذ الإجراءات التعاونية الاقتصادية².

¹ Abdallah Saaf, Op.Cit., para.28.

² Ibid., para. 29, 30.

يقوم هذا الاتفاق بإقامة تعاون مالي من خلال برنامج MEDA وقروض البنك الأوروبي للاستثمار: حيث يستهدف مجالات تحديث الاقتصاد، وتعزيز الاستثمارات، ورفع مستوى البنية التحتية، ودعم إقامة منطقة للتبادل التجاري الحر وتشريعات تنظيم المنافسة. في مجال التعاون الاجتماعي والثقافي، يعتمد النظام على عدم التمييز بين عمال الطرفين من حيث شروط العمل والأجور والفصل، ويتوقع تنسيق نظم الضمان الاجتماعي. ويستهدف التعاون الثقافي بشكل خاص تعزيز الحوار والتعاون المستدام في جميع مجالات النشاط، بما في ذلك برامج التبادل للشباب، ووسائل الإعلام والسمعيات، بالإضافة إلى حماية التراث، والترجمة، وتبادل المعارض الفنية والفنانين، والتدريب والتعليم¹.

على الرغم من أن العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والجزائر ليست بمثل تلك التي أقامتها أوروبا مع المغرب وتونس، إلا أن تقييم اتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر منذ دخوله حيز التنفيذ يُعتبر إيجابيًا بشكل عام. شهدت الاستثمارات الأوروبية زيادة كبيرة. يحتل القطاع الطاقوي نصيب الأسد في التجارة مع الاتحاد الأوروبي، مما يجعل الجزائر موردًا موثوقًا للغاز وثالث أكبر مورد في أوروبا: "25٪ من استهلاك الطاقة الأوروبية يتكون من الغاز و19٪ من الغاز المستورد يأتي من الجزائر19". في ظل الطابع الاقتصادي الرئيسي للعلاقات الأورو-جزائرية، تظل الجوانب السياسية في مستوى أدنى في التعاون20. وتجنب الاتحاد الأوروبي التعامل مع قضايا سوء الحوكمة وحقوق الإنسان نتيجة للمقاومة المظاهرة من الجزائر. لا يتردد بعض المحللين في استنتاج أن الجزائر تتحرك في الوقت الحالي بشكل أكبر بوحى من تكامل داخلي أكثر من أنها تلي توجيهات الخارج².

في عام 2009، كانت الجزائر هي الدولة الوحيدة في شمال أفريقيا، جنبًا إلى جنب مع ليبيا، التي لم تكن ملتزمة بخطة عمل. يبدو أنها تولي اهتمامًا خاصًا بعدم الارتباط بسرعة

¹ Ibid., para. 31, 32.

² Ibid., para. 33.